

## الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

### أ- ١- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٣. ان يكون الطالب من مواليد ٢٠٠١ صعوداً.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) او (Hb-Electrophoreis) في مراكز الفحص المختصة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي مؤسسات الدولة كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة بمدة أقصاها (٣٠ يوماً) من تاريخ الدراسة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله، اما فيما يخص الطلبة الذين لديهم قبولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بإلغاء احدهما.
٦. من خريجي:
  - أ. السنة الدراسية الحالية.
  - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم ضمن قناة قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الجامعي الخاص، احدى الكليات التابعة للوقفين، المعاهد التابعة للوزارات الاخرى).
٧. يحق للطلبة الوافدين من أصحاب الشهادات المعادلة للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٣/٢٠٢٤ و ٢٠٢٤/٢٠٢٥) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة أو دائمة من وزارة التربية مديرية التعادل والشهادات.
٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.

## أ-٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً حسب الأسس الآتية:

أ. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

ب. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرع العلمي: ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الأدبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغاية (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء ما لا يقل عن (١٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (٢).

ج. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

د. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

هـ. يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب الأقسام.

و. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الانسانية و التربية الأساسية من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب القسم.

ز. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحتسب نسبة (٨٪) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

ح. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

## أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ وتعديله القانون (٢٣) لسنة ٢٠٢٤:

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:

أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.



- ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
- د. ذوي شهداء البيشمركة وذوي الشهداء المسجلين في وزارة الشهداء و المؤنفلين في إقليم كردستان
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠٪) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
- أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق معدل (٥) درجات او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٥/٢٠٢٦)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠٪) بدون إضافات.
- ب- باقي التخصصات بفارق معدل (٧) درجات او اقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٥/٢٠٢٦).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢٪) من خريجي الإعداديات للفروع (العلمي، الادبي، الفنون) ونسبة (٨٪) لخريجي الاعداديات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) اعلاه.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ اعلاه) والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام على حسب خطة الكلية والنسبة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.
٧. يتم التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد تصديق مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه.
٨. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونياً بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلافه يتم تحويل قبوله الى القناة العامة (القبول المركزي).
٩. يبلغ الطالب بجلب كتاب تاييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتُعمد كتأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب وذلك خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ مباشرته وبخلافه يتم مفاتحة الوزارة لتغيير قناة قبول الطالب وفق القناة العامة وبحسب ما يؤهله معدله .